




# وَأَقْوَامُ الرِّسَالَةِ



عبد الحكيم القاسم

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٦٢٧٢ - الرياض ١١٤٤٢

هاتف/ ٤٧٧٥٣١١ - فاكس/ ٤٧٧٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعطا فأغنى واقنى، يعطي ويُمْنَع، ويخفف ويرفع، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنحمد الله عز وجل على نعمة الإسلام والقيام بشرائعه وفرائضه، ومن أعظم فرائض الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة، إيتاء الزكاة وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وقد قرنها الله عز وجل مع الصلاة في كتابه الكريم حتى إنها تصل إلى ثمان وعشرين موضعاً. قال

الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ والأحاديث في وجوب أداء الزكاة

كثيرة منها قول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت» [متفق عليه]. وقال

أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال..»

[رواه البخاري].

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة وأجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأعصار.

والزكاة عبادة مالية يثاب المرء على إخراجها، ويعاقب على تركها، وفيها تثبيت أواصر

المودة بين المسلمين، وتطهير للنفوس وتزكيتها من البخل والشح، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وفي إخراج الزكاة استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى في محكم

التنزيل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «قال الله عز وجل: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» [رواه البخاري ومسلم].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ

يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، فكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة،

كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار

جهنم، فيكوي بها جنبه، وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين

ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» [رواه مسلم].

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

**والزكاة تجب في أربعة أصناف:** الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكلٍّ من هذه الأصناف الأربع نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حُلِّي النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». فألقتهما، وقالت: «هما لله ولرسوله» [أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن].

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز». [رواه أبو داود] مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن

نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» [رواه أبو داود]، ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع. أما العمارات المعد للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم. وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» [متفق عليه].

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله - سبحانه - في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

ومن فوائد إخراج الزكاة: أنها قيام بركن من أركان الإسلام، وأنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، ومن فوائدها ما وعد الله به عز وجل من الأجر العظيم، وأنه عز وجل يمحو بها الخطايا كما قال ﷺ: «والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفى الماء النار»، وفي إخراج الزكاة تطهيراً لأخلاق باذلهما من البخل والشح واتصافه بالرحمة والشفقة. وفي إخراج الزكاة نماء للمال وتكثيرها كما وعد الله عز وجل بذلك. وفيها من الفوائد كثير جداً لصالح حال الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

فبادر - أخي المسلم - إلى إخراج الزكاة طيبة بها نفسك، واحمد الله عز وجل أن جعلك ممن يخرج الزكاة ولا يأخذها.

واعلم أنه ما أتتكم الأموال ولا فاضت بيدك الدنيا إلا من مال الله الذي آتاك. فلا تبخل ولا تكن صاحب هوى وشح، ولا تكن ممن كفر وقال: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ بل احمد الله وسارع إلى إخراج الزكاة للمستحقين وادع الله عز وجل أن يتقبلها منك وأن يثيبك عليها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.